

أثر النية في الإحرام المطلق والمعلّق وعدم تعيين النسك في أعمال الحج والعمرة
دراسة فقهية مقارنة

The Effect of Intention in Unspecified and Conditional Iḥrām and in
Failing to Specify the Type of Ritual in the Rites of Hajj and Umrah:
A Comparative Jurisprudential Study

[10.35781/1637-000-193-002](https://doi.org/10.35781/1637-000-193-002)

د. هند بنت سعود بن ناصر الرفيق*

* أستاذ مساعد الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك سعود

المخلص:

يهدف البحث إلى:

-تحرير مفهوم النية والإحرام، وبيان أثر النية في تعيين النسك وانعقاد الإحرام.

-تحرير مفهوم الإحرام المطلق والإحرام المعلّق، وبيان الفروق بين صورهما وأحكامهما.

-استقراء أقوال الفقهاء في حكم الإحرام المطلق والمعلّق، وجمع مسائلها المتفرقة في كتب المذاهب الفقهية.

-بيان أثر قصد المحرم وتعيينه للنسك في صرف الإحرام المطلق والمعلّق إلى حج أو عمرة، وتحرير الحالات المؤثرة في ذلك.

-دراسة أثر عدم تعيين النسك في الأعمال الواقعة قبل التعيين، ولا سيما الطواف والسعي، عند المذاهب الفقهية الأربعة.

-عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، وبيان أوجه استدلالهم، وتحرير محل الاتفاق والخلاف في المسائل محل البحث.

7- الموازنة بين الأقوال الفقهية والترجيح بينها، مع بيان الضابط الفقهي المستخلص لأثر النية

وعدم تعيين النسك في الإحرام وأعمال الحج والعمرة.

منهج البحث: المنهج: الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

-تبين أن النية هي الأساس الذي ينعقد به الإحرام ويتحدد به نوع النسك، وأن حقيقة الإحرام هي قصد الدخول في النسك، لا مجرد التلبية أو لبس ثوبي الإحرام، مع اتفاق المذاهب في الجملة على لزوم الإحرام لصحة النسك، واختلافهم في تكييفه الاصطلاحي.

-ثبت أن الإحرام المطلق صورة صحيحة في الجملة عند المذاهب الأربعة، وأن محل الخلاف الحقيقي ليس في أصل انعقاده، وإنما في كيفية صرفه إلى أحد الأنساك وآثار الأعمال التي تقع قبل التعيين؛ مما يؤكد ضرورة التفريق بين صحة الإحرام وبين الأحكام المترتبة على التعيين اللاحق.

الكلمات المفتاحية: النية، الإحرام المطلق، الإحرام المعلّق، تعيين النسك، أعمال الحج والعمرة.

The Effect of Intention in Unspecified and Conditional Iḥrām and in Failing to Specify the Type of Ritual in the Rites of Hajj and Umrah:

A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Hind bint Saud bin Nasser Al-Rafiq*

*Assistant Professor of Fiqh and Its Usul

Department of Islamic Studies – College of Education

King Saud University

halrofug@ksu.edu.sa

Abstract:

The research aims to:

-Clarify the concepts of intention (niyyah) and iḥrām, and explain the effect of intention in specifying the type of ritual and establishing iḥrām.

-Clarify the concepts of unspecified iḥrām and conditional iḥrām, and explain the differences between their forms and rulings.

-Survey the views of the jurists concerning the ruling on unspecified and conditional iḥrām and compile the relevant issues scattered throughout the books of the four schools of jurisprudence.

-Explain the effect of the pilgrim's intention and specification of the type of ritual in determining whether unspecified or conditional iḥrām constitutes Hajj or 'Umrah, and clarify the circumstances that affect this determination.

-Examine the effect of failing to specify the type of ritual on actions performed before such specification, particularly ṭawāf and sa'y, according to the four schools of jurisprudence.

-Present and discuss the jurists' evidence, clarify their lines of reasoning,

and identify the areas of agreement and disagreement concerning the issues under study.

-Weigh the various jurisprudential views and determine the stronger view among them, while identifying the jurisprudential principle derived concerning the effect of intention and failure to specify the type of ritual in iḥrām and the rites of Hajj and 'Umrah.

Research Method: The method: inductive, analytical, and comparative.

Among the most significant findings of the research are:

-Intention is the basis by which iḥrām is established and the type of ritual is determined. The reality of iḥrām is the intention to enter into the ritual, rather than merely reciting the talbiyah or wearing the two garments of iḥrām. The four schools generally agree on the necessity of iḥrām for the validity of the ritual, while differing in its technical characterization.

-Unspecified iḥrām is, in principle, a valid form according to the four schools of jurisprudence. The actual point of disagreement does not concern its initial validity, but rather how it is

subsequently determined as one of the types of ritual and the legal effects of actions performed before such specification. This underscores the importance of distinguishing between the validity of iḥrām and the rulings resulting from subsequent specification.

Keywords: Intention; Unspecified Iḥrām; Conditional Iḥrām; Specification of the Type of Ritual; Rites of Hajj and 'Umrah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن النية أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، وعليها مدار صحة كثير من الأعمال وقبولها؛ إذ هي المعيار الذي تتميز به العبادات عن العادات، والميزان الذي تتحدد به مقاصد المكلفين وتوجهاتهم إلى الله تعالى، وقد دلت النصوص الشرعية على مكانتها الجليلة، ومن أجمعها وأعظمها قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَىٰ»⁽¹⁾.

وتتجلى أهمية النية في عبادتي الحج والعمرة بوجه خاص؛ لما تشتملان عليه من أعمال متعددة، وأنساك متنوعة، يترتب على اختلاف القصد فيها اختلاف الأحكام والآثار الفقهية. ويظهر ذلك بصورة أوضح في مسألة الإحرام؛ إذ يتعلق به انعقاد النسك، ويتفرع على تعيينه أو عدم تعيينه جملة من الأحكام التي تتصل بأعمال النسك اللاحقة.

ومن المسائل الدقيقة في هذا الباب: الإحرام المطلق الذي يدخل فيه المكلف في النسك دون تعيين حج أو عمرة، والإحرام المعلق على إحرام الغير، كأن يقول: «أحرمت بما أحرم به فلان»، وما يترتب على كل منهما من أحكام، ولا سيما أثر عدم تعيين النسك في الأعمال التي تقع بعد الإحرام وقبل التعيين، كالطواف والسعي. وقد تفرقت هذه المسائل في أبواب الحج والإحرام في كتب الفقه، وتنوعت عبارات الفقهاء في تكييفها والحكم عليها، مما يستدعي جمعها واستقراءها، وتحرير محل النزاع فيها، وبيان الفروق المؤثرة بين صورها وآثارها.

ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان: «أثر النية في الإحرام المطلق والمعلق وعدم تعيين النسك في أعمال الحج والعمرة: دراسة فقهية مقارنة»؛ لدراسة أثر النية في هاتين الصورتين من الإحرام، وبيان حكم الإحرام المطلق والمعلق، واستقراء أدلة الفقهاء وأوجه استدلالهم، ثم تحرير أثر عدم تعيين النسك

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (1/ 6)، حديث رقم (1)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، (3/ 1515) حديث رقم (1907).

في الأعمال الواقعة قبل التعيين، ولا سيما الطواف والسعي، مع المقارنة بين مذاهب الفقهاء الأربعة، وصولاً إلى القول الراجح في المسائل محل البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. دقة المسألة واتصالها بانعقاد النسك: إذ يتعلق الإحرام بالنية وتعيين النسك، ويترتب على ذلك اختلاف في بعض الأحكام المتعلقة بصحة الأعمال وأوصافها.
2. تفرق مسائل الإحرام المطلق والمعلق: فقد وردت مسائل الإحرام دون تعيين، وتعليقه على إحرام الغير، في مواضع متفرقة من كتب المذاهب، مما يحتاج إلى جمعها وترتيبها ودراستها في إطار واحد.
3. تحرير مفهوم الإبهام في الإحرام: لما قد ينشأ من إطلاق وصف «الإبهام» على صور مختلفة من الإحرام من التباس بين الإحرام المطلق والإحرام المعلق، مع اختلاف الحكم والآثار المترتبة على كل صورة.
4. بيان الأثر الفقهي لعدم تعيين النسك: ولا سيما في الأعمال التي تقع بعد الإحرام وقبل التعيين، كالطواف والسعي، وبيان مدى اعتبارها عند المذاهب الفقهية.
5. الحاجة إلى دراسة مقارنة: لما يحققه الجمع بين أقوال المذاهب الأربعة من تحرير لمحل الاتفاق والخلاف، وبيان مدار الاختلاف وأثره في الحكم الفقهي.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في تفرق مسائل الإحرام المطلق والمعلق على إحرام الغير في كتب الفقه، واختلاف الفقهاء في حكمهما وفي الآثار المترتبة على عدم تعيين النسك، ولا سيما فيما يتعلق بالأعمال التي تقع بعد الإحرام وقبل التعيين، مما يستدعي دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة تحرر صورها وأحكامها وآثارها. وتكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيسي: ما أثر النية في الإحرام المطلق والمعلق، وما أثر عدم تعيين النسك في أعمال الحج والعمرة عند الفقهاء؟ الذي يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما حقيقة النية والإحرام، وما العلاقة بين النية وتعيين النسك عند الإحرام؟
2. ما المقصود بالإحرام المطلق والإحرام المعلق، وما الفروق بينهما من حيث الصورة والحكم والأثر؟
3. ما حكم الإحرام المطلق والإحرام المعلق على إحرام الغير عند المذاهب الفقهية الأربعة، وما أدلة كل مذهب؟
4. كيف يؤثر قصد المحرم وتعيينه للنسك في صرف الإحرام المطلق والمعلق إلى حج أو عمرة؟
5. ما أثر عدم تعيين النسك في الأعمال التي تقع بعد الإحرام وقبل التعيين، ولا سيما الطواف والسعي، عند المذاهب الأربعة؟
6. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء في أثر النية وعدم تعيين النسك في الإحرام وأعمال الحج والعمرة؟

7. ما القول الراجح في المسائل محل البحث ، وما الضابط الفقهي الذي يمكن استخلاصه من أقوال الفقهاء وأدلتهم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. تحرير مفهوم النية والإحرام ، وبيان أثر النية في تعيين النسك وانعقاد الإحرام.
2. تحرير مفهوم الإحرام المطلق والإحرام المعلق ، وبيان الفروق بين صورهما وأحكامهما.
3. استقراء أقوال الفقهاء في حكم الإحرام المطلق والمعلق ، وجمع مسائلها المتفرقة في كتب المذاهب الفقهية.
4. بيان أثر قصد المحرم وتعيينه للنسك في صرف الإحرام المطلق والمعلق إلى حج أو عمرة ، وتحرير الحالات المؤثرة في ذلك.
5. دراسة أثر عدم تعيين النسك في الأعمال الواقعة قبل التعيين ، ولا سيما الطواف والسعي ، عند المذاهب الفقهية الأربعة.
6. عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها ، وبيان أوجه استدلالهم ، وتحرير محل الاتفاق والخلاف في المسائل محل البحث.
7. الموازنة بين الأقوال الفقهية والترجيح بينها ، مع بيان الضابط الفقهي المستخلص لأثر النية وعدم تعيين النسك في الإحرام وأعمال الحج والعمرة.

منهج البحث وإجراءاته:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع نصوص الفقهاء المتعلقة بالنية والإحرام ، والإحرام المطلق والمعلق ، وتعيين النسك وعدم تعيينه ، وما يترتب على ذلك من أحكام في أعمال الحج والعمرة ، في كتب المذاهب الفقهية الأربعة ، وجمع المسائل والنصوص ذات الصلة. المنهج التحليلي المقارن: بعرض أقوال الفقهاء في المسائل محل البحث ، وتحليل مآخذها ، وتحرير محل الاتفاق والخلاف ، ومناقشة الأدلة ووجوه الاستدلال بها ، ثم المقارنة بين المذاهب والترجيح بينها في ضوء قوة الدليل والقواعد والأصول الفقهية ذات الصلة.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: تقتصر البحث على دراسة أثر النية في الإحرام المطلق والمعلق على إحرام الغير ، وحكم عدم تعيين النسك ، وأثر ذلك في أعمال الحج والعمرة ، ولا سيما الطواف والسعي ، دون التوسع في سائر مسائل النية أو أحكام الحج والعمرة إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث. الحدود

المذهبية: يقتصر البحث على المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، مع الاستفادة من أقوال غيرهم عند الحاجة إلى تحرير المسألة أو بيان مأخذها.

الدراسات السابقة: لم يقف الباحث - في حدود ما اطلع عليه - على دراسة مستقلة تناولت "النيات المطلوبة في الحج والعمرة: دراسة فقهية استقرائية مقارنة" بهذا العنوان والمنهج، ومن أبرز الدراسات ذات الصلة بحث "أنواع النيات المطلوبة في الصلاة: دراسة فقهية استقرائية مقارنة" للدكتور أحمد بن محمد بن حمد الحركان، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ع216، ج2، السنة 60، شوال 1447هـ. وقد اتفق الباحثان في المنهج العام، واختلفا في مجال التطبيق؛ إذ تناول السابق نيات الصلاة، بينما يدرس البحث الحالي نيات الحج والعمرة، مضيفاً جمع مسائلها ودراسة أحكامها الفقهية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

والتمهيد: مفهوم النية والإحرام وأثرهما في النسك.

المبحث الأول: مفهوم الإحرام المطلق والمعلق وأحكامه وأدلته:

المطلب الأول: المفهوم والأحكام

المطلب الثاني: الأدلة.

المبحث الثاني: حكم تعيين النسك عند الإحرام وأثر الإيهام في الإحرام، وفيه:

المطلب الأول: تعيين النسك.

المطلب الثاني: أثر الإيهام.

المبحث الثالث: حكم الطواف والسعي وتحرير القول في أثر الإيهام، وفيه:

المطلب الأول: حكم الطواف والسعي.

المطلب الثاني: تحرير القول.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد: مفهوم النية والإحرام وأثرهما في النسك

أولاً: النية في اللغة والاصطلاح:

النية في اللغة:

النية في لغة العرب مصدرٌ من الفعل "نَوَى"، وتدور مادتها حول معنى القصد والعزم؛ يقال: نَوَى الشيءَ نِيَّةً إذا قصده واعتقده، ونَوَى الأمرَ إذا عزم عليه، كما تطلق "النية" على الوجه الذي يقصده الإنسان ويتوجه إليه، ومنه قولهم: نَوَى وَجَهَ كَذَا؛ أي قصده، قال ابن منظور: "نوى الشيء نية ونية... وانتواه كلاهما: قصده واعتقده"، وقال: "والنية والناوى جميعاً: البعد"، وذكر أن "النوى" هو الوجه الذي تقصده⁽¹⁾، وعليه: فالنية في أصلها اللغوي ترجع إلى القصد والعزم والتوجه إلى الشيء، وهي معانٍ متقاربة يجمعها توجه الإرادة نحو الفعل أو الغاية المقصودة.

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: "نَوَى: قصد، والنية: القصد والعزيمة"⁽²⁾، وعليه: فالنية في أصل اللغة تدور على معنيين متلازمين: القصد والعزم، والتوجه نحو الشيء المقصود.

النية في الاصطلاح الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف النية اصطلاحاً، اختلافًا يعكس أثر المنهج الفقهي لكل مذهب، فعند الحنفية: عرّف ابن عابدين النية بأنها: "إرادة الطاعة والتقرب إلى الله بالفعل"، وزاد المحققون منهم اشتراط التمييز بين العبادات؛ أي: قصد نوع العبادة مما يشاركها في الصورة⁽³⁾، وذهب المالكية إلى أن النية هي: "القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، أو تقريباً إليه"⁽⁴⁾، وعند الشافعية القصد مقروناً بفعل، قال النووي: "النية في الاصطلاح: قصد الشيء مقترناً بفعله"⁽⁵⁾، وعرفها الحنابلة بالعزم، قال ابن قدامة: "النية: العزم على الفعل"⁽⁶⁾.

والذي يظهر من استقراء هذه التعريفات أن ثمة عناصر مشتركة بينها، في مقدمتها القصد والعزم المتوجه إلى الفعل، مع اختلاف الفقهاء في مقدار ما يُضم إلى هذا الأصل من القيود والاعتبارات؛ فبعض التعريفات أبرزت معنى التقرب إلى الله تعالى وامتثال أمره، وبعضها أبرزت اقتران القصد بالفعل،

(1) لسان العرب: ابن منظور،، مادة (ن و ي)، (15/339).

(2) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (ن و ي)، (ص1357).

(3) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (1/103).

(4) التوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل بن إسحاق، (1/208).

(5) المجموع شرح المذهب، النووي، (1/318).

(6) المغني، ابن قدامة (1/234).

وبعضها اقتصر على العزم على الفعل. ومن ثم فإن الفارق بين هذه التعريفات هو في جانب كبير منه فارق ضبطٍ وتعبيرٍ عن حقيقة واحدة، لا فارق مضمونٍ في أصل معنى النية.

ثانياً: تعريف الإحرام لغةً واصطلاحاً:

الإحرام لغةً: هو الدخول في الحرمة؛ يقال: "أحرم الرجل" إذا دخل في حرمة عهد أو ميثاق، فيمتنع عليه ما كان حلالاً له⁽¹⁾، ومن هذا المعنى سُمي الدخول في النسك إحراماً؛ لما يترتب عليه من دخول المحرم في حالة تحرم عليه فيها أمور كانت مباحة له قبل الإحرام.

الإحرام اصطلاحاً:

الإحرام في الاصطلاح الفقهي هو: نية الدخول في النسك من حج أو عمرة أو كليهما⁽²⁾، ورسمه من المالكية الإمام ابن عرفة رحمه الله فقال: صفة حكمية، توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطاء مطلقاً، وإلقاء التفث، والطيب، ولبس الذكور المخيط، والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه⁽³⁾، ورسمه من الشافعية الرملي فقال: يطلق الإحرام على نية الدخول في النسك⁽⁴⁾، ورسمه من الحنابلة البهوتي بقوله: نية الدخول في النسك، لا نيته ليحج أو يعتمر⁽⁵⁾، وعليه: فالإحرام ليس مجرد لبس ثوبي الإحرام، ولا مجرد التلبية باللسان، وإنما حقيقته الشرعية هي قصد الدخول في النسك، وقد قرر النووي أن الإحرام هو نية الدخول في الحج أو العمرة، وذكر الفقهاء أن النية هي الأصل في انعقاد النسك. وينبغي التفريق بين الإحرام وبين لباس الإحرام؛ فلباس الإزار والرداء ليس هو الإحرام في اصطلاح الفقهاء⁽⁶⁾.

(1) انظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة (ح ر م) (2/ 628)؛ لسان العرب، ابن منظور مادة (حرم) (12/ 123).

(2) ينظر: عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ الشافعي (ص 126)، موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (3/ 248)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي (3/ 2177).

(3) الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: الرصاع: (ص 104).

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي (3/ 265).

(5) كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي (2/ 406).

(6) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (2/ 58)، مواهب الجليل، الخطاب (3/ 338)، المغني، ابن قدامة (3/ 268).

وكون الإحرام هو نية الدخول في النسك⁽¹⁾، هو قول جمهور الفقهاء، من المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، قال الفيومي: "أحرم الشخص: نوى الدخول في حج أو عمرة، ومعناه أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له"⁽⁵⁾.

وعليه: فالإحرام في الاصطلاح لا يراد به مجرد لبس ملابس الإحرام، وإنما حقيقة الدخول في النسك تحصل بالنية والقصد إلى الدخول فيه، وما يترتب على ذلك من أحكام المحرم ومحظوراته إنما يكون بعد انعقاد الإحرام.

ثالثاً: أثر الإحرام والنية في النسك:

(النية): تظهر أهمية النية في النسك من كونها الأساس الذي ينعقد به الإحرام، وبها يتحدد المقصود من الدخول في العبادة، ويمتاز الحج عن العمرة وعن القران؛ إذ لا يكفي مجرد التلفظ أو مباشرة بعض أفعال النسك دون قصد معتبر، وقد نص الشافعية على أن الإحرام لا يصح إلا بالنية؛ لأنه عبادة محضة، فلا تصح من غير نية كالصلاة والصوم، وأن الاعتبار في تعيين النسك بما انعقد عليه القلب، فلو نوى الحج وجرى على لسانه لفظ العمرة انعقد إحرامه بالحج، والعكس كذلك⁽⁶⁾.

وعند الحنابلة كذلك لا ينعقد الإحرام إلا بالنية، وصرح البهوتي بأن الإحرام هو نية النسك، وأن التجرد من الثياب ليس هو المقصود بالإحرام ولا يقوم مقام النية، كما قرر أن من نوى نسكاً معيناً انعقد بما نواه، ولو خالف لفظه ما قصده؛ لأن العبرة بالنية⁽⁷⁾.

(1) قال ابن حجر: "قال العلماء: والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات". فتح الباري: لابن حجر (3/ 404) وقال الشرييني: "قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك متذكراً له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها". مغني المحتاج: للشرييني (1/ 519). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة مؤلفين (2/ 129 - 130).

(2) حاشية الدسوقي (2/ 3).

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (3/ 265).

(4) الإنصاف: للمرداوي (3/ 305).

(5) المصباح المنير: للفيومي (مادة: ح ر م) (1/ 131)، وانظر: مجموع فتاوى ابن باز (17/ 52)، و الشرح الممتع: لابن عثيمين (7/ 58).

(6) انظر: المجموع شرح المذهب: النووي (7/ 223).

(7) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي (6/ 89).

وأما المالكية، فالإحرام عندهم ينعقد بالنية، وقد عرّفه بعض علمائهم بأنه الدخول بالنية في أحد النسكين⁽¹⁾، وقرر الحطاب أن الإحرام يطلق عند الفقهاء على معنيين: أحدهما الصفة الناشئة عن الدخول في النسك، والآخر فعل المكلف المتمثل في الدخول بالنية في الحج أو العمرة، وهو المعنى المتعلق بكون الإحرام ركناً من أركان النسك. كما نقل أن الاعتبار في تعيين النسك بما نواه القلب، لا بما يخالفه من اللفظ⁽²⁾.

وعند الحنفية تظهر أهمية النية كذلك، وإن كان اصطلاحهم في الإحرام مغايراً؛ فقد نص ابن عابدين على اشتراط النية في الإحرام، وبيّن أن الإحرام عندهم من جهة الأصل شرط ابتداءً، مع إلحاقه بالركن من جهة الانتهاء⁽³⁾، مما يدل على أن قصد الدخول في النسك عنصر معتبر في انعقاده وآثاره.

ومن ثم يتبين أن النية هي التي تمنح الدخول في النسك وصفه الشرعي المقصود، وتحدد نوع النسك الذي يلتزم به المكلف، وأن أثرها لا يقف عند مجرد قصد العبادة، بل يمتد إلى تعيين الحج أو العمرة أو الجمع بينهما، وإلى تحديد الحكم عند اختلاف ما قصده المكلف عما تلفظ به أو فعله؛ ولذلك كان الاعتبار في الأصل بما انعقد عليه القلب، لا بمجرد الألفاظ والأفعال المجردة عن القصد.

(الإحرام): تثبت ركنية الإحرام للحج والعمرة عند المالكية والشافعية والحنابلة؛ فقد قال خليل: "وركنهما الإحرام"، أي: الحج والعمرة⁽⁴⁾، وقال القاضي عبد الوهاب: "وأركان الحج أربعة، وهي: الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة"⁽⁵⁾، وذكر الدسوقي أن من أركان الحج ثلاثة مجعماً عليها، وهي: الإحرام والوقوف والطواف، وأن السعي ركن على المشهور⁽⁶⁾، وعند الشافعية أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق إذا جُعل نُسكاً، وما سوى الوقوف منها أركان في العمرة أيضاً⁽⁷⁾، وكذلك عدّ البهوتي الإحرام من أركان الحج⁽⁸⁾.

(1) وعرفه غير ابن عرفة بأنه: الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين أو كليهما مع القول أو الفعل المتعلقين به، قال: "وتعريف الجماعة للإحرام الذي هو ركن بهذا، من تعريفه بالصفة الناشئة عنه؛ لأنهم يصدّد بيان الأركان التي يطلب المكلف بالإتيان بها.. لوامع الدرر في هتك استار المختصر: محمد بن سالم المجلسي (389/4).

(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب (10/3).

(3) حاشية ابن عابدين = رد المحتار: ابن عابدين (466/2).

(4) مختصر خليل، خليل بن إسحاق، (ص69).

(5) التلّفين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب، (81/1).

(6) حاشية الدسوقي، الدسوقي، (21/2).

(7) مغني المحتاج، الشربيني، (285/2).

(8) كشف القناع البهوتي، (521/2).

وأما عند الحنفية فالإحرام شرط ابتداءً، وله حكم الركن انتهاءً؛ قال ابن عابدين في بيان ذلك: "قوله: وهو شرط ابتداءً"؛ أي: حتى صح تقديمه على أشهر الحج وإن كره، ثم قال في تعليل إلحاقه بالركن: إن فائت الحج لا يجوز له استدامة الإحرام، بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل، ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة⁽¹⁾،.. ويتفرع على ذلك عندهم أن الإحرام ليس شرطاً محضاً؛ إذ لو أحرم ثم ارتد بطل إحرامه، بخلاف الشرط الحقيقي كالطهارة، كما يتفرع عليه اشتراط النية فيه، وعدم سقوط الفرض عمن أحرم من صبي أو عبد ثم بلغ الصبي أو أعتق العبد ما لم يجددا الإحرام⁽²⁾.

ومن خلال استقراء هذه الأقوال يتبين أن محل الاتفاق بين المذاهب الأربعة هو لزوم الإحرام لصحة الحج وعدم صحة النسك بدونه، وإنما وقع الاختلاف في التكييف الاصطلاحي له؛ فالمالكية والشافعية والحنابلة يعدونه ركناً من أركان النسك، بينما يجعله الحنفية شرطاً من جهة الابتداء، مع إلحاقه بالركن من جهة الانتهاء.

يتبين مما سبق أن الإحرام والنية أساس انعقاد النسك وترتب أحكامه؛ فالإحرام لازم لصحة الحج والعمرة، وإن اختلف الفقهاء في تكييفه، والنية هي التي تحدد المقصود من النسك وتعين نوعه، ويترتب على ذلك أثرها في مسائل الإبهام والتعيين وما يصدر من أعمال قبل استقرار النسك.

(1) الدر المختار وحاشية ابن عابدين = رد المحتار ابن عابدين (466/2).

(2) المرجع السابق (467/2).

المبحث الأول: مفهوم الإحرام المطلق والمعلق وأحكامه وأدلته

يُعدُّ الإحرام أول أعمال النسك، وأعظمها اتصالاً بالنية؛ إذ به يدخل المسلم في الحج أو العمرة، وتترتب عليه أحكام شرعية كثيرة، ولهذا اعتنى الفقهاء بتحرير أحكامه، وبيان شروطه وصفته وما يصح به وما لا يصح.

المطلب الأول: المفهوم والأحكام:

المقصود بالإحرام المطلق:

الإحرام المطلق هو أن ينوي المسلم الدخول في النسك، ولكنه لا يعيّن في نيته حجاً ولا عمرة ولا قرأناً، كأن يقول عند الميقات: "لبيك اللهم لبيك"، دون أن يعيّن هل يريد حجاً أو عمرة أو قرأناً⁽¹⁾، وهذا النوع من الإحرام يسمّى أيضاً الإحرام المبهّم؛ لأن المحرم قصد الدخول في النسك، لكنه أبهم نوع النسك الذي يريده، وقد نص الفقهاء على صحة هذا الإحرام، وترتب أحكام الإحرام عليه، فيلزم المحرم اجتناب جميع محظوراته، كالمحرم الذي عيّن نسكه، فإذا أحرم ولم يعيّن نسكه، انعقد إحرامه، وله أن يصرفه إلى ما شاء من أنواع النسك قبل شروعه في أفعال النسك، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽²⁾.

قال ابن نجيم المصري الحنفي: "وأما الإحرام المبهّم كأن يحرم بنسك مبهم ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو لهما، الإحرام المعلق كأن يحرم بإحرام كإحرام زيد فليس خارجاً عن الأربعة كما لا يخفى"⁽³⁾، وبين ابن عليش المالكي: الإحرام وينعقد بالنية مع القول أو الفعل المتعلق سواء (بين) بفتحات مثقلاً ما أحرم به من حج وعمرة أو هما معا (أو أبهم) بأن نوى الدخول في عبادة متعلقة بالبيت ولم يلاحظ كونها حجاً ولا عمرة فينعقد مطلقاً ولا يفعل شيئاً حتى يعيّن أحدهما أو هما، ثم يبيّن أن صرف الإحرام المبهّم إلى الحج يكون واجباً إن كان قد طاف طواف القدوم، سواء كان ذلك في أشهر الحج أم لا، وندباً إن كان الطواف قبل ذلك والإحرام في أشهر الحج، ويؤخر سعيه في الصور الثلاث عقب الإفاضة، فإن كان الإحرام قبل أشهر الحج نُدب صرفه إلى العمرة وكُره صرفه إلى الحج، فهذه الصور أربع⁽⁴⁾.

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (128/2)، مواهب الجليل، الحطاب (338/3)، البيان في مذهب الشافعي، العمراني (369/7)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (252/7).

(2) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (438/2)، مواهب الجليل، الحطاب (63/4)، مغني المحتاج، الشربيني (477/1)، المغني، ابن قدامة (267/3).

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (383/2).

(4) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (235/2).

وقال الشريبي: "وينعقد أيضاً مطلقاً وذلك بأن لا يزيد على نفس الإحرام بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله: أحرمت"⁽¹⁾، وهذا يدل على أن الإحرام المطلق معتبر عند الشافعية، وليس باطلاً بمجرد عدم تعيين النسك، وقد نص فقهاء الشافعية على أن الإحرام المطلق من أنواع الإحرام الجائزة عندهم، وأن المحرم إذا أحرم بنسك مطلق ثم أراد بعد ذلك صرفه إلى حج أو عمرة أو كليهما، صح له ذلك⁽²⁾.

حكم الإحرام المطلق:

يتبين مما سبق أن الإحرام المطلق صحيح، وأن عدم تعيين نوع النسك عند ابتداء الإحرام لا يمنع انعقاد أصل الإحرام عند المذاهب الأربعة في الجملة، وإنما يثبت للمحرم بعد ذلك حق صرف إحرامه إلى النسك الذي يختاره، وفق التفصيل الذي قرره كل مذهب⁽³⁾، وعليه: فالمحرم في الإحرام المطلق لم يترك النية أصلاً، وإنما نوى أصل الدخول في النسك دون تعيين نوعه، ولذلك لا يصح قياسه على من تلفظ بالتلبية دون قصد الدخول في الحج أو العمرة؛ لأن الأول قد قصد العبادة، وإنما أبهم نوعها.

صرف الإحرام المطلق، إلى أحد الأنسك:

إذا انعقد الإحرام مطلقاً، جاز للمحرم أن يصرفه إلى ما شاء من أنواع النسك التي يصح له الإحرام بها، ويكون ذلك بالتعيين اللاحق قبل الشروع في الأعمال التي تقتدر إلى تعيين النسك، وعلى هذا: فالإحرام المطلق لا يعني بقاء المحرم على حالة غير محددة إلى نهاية النسك، وإنما هو إحرام صحيح في أصله، ثم يتحدد نوع النسك بعد ذلك بصرف الإحرام إليه، وقد أطلق الفقهاء على هذه الصورة الإحرام المطلق، وهو أن يحرم بنسك مطلقاً ثم يصرفه بعد ذلك إلى ما شاء مما يصح له، وقد نص فقهاء الشافعية على أن هذا النوع من الإحرام داخل في أنواع الإحرام الجائزة عندهم⁽⁴⁾، ويظهر من ذلك أن محل البحث في الإحرام المطلق ليس في أصل انعقاده، وإنما في كيفية صرفه إلى أحد الأنسك، والوقت الذي يجب فيه هذا الصرف، وأثر الأعمال التي تقع قبل تعيين النسك؛ وهي مسائل يختلف فيها الفقهاء، وسيأتي تفصيلها في مواضعها.

يقصد بالإحرام المعلق أن يدخل المسلم في النسك دون أن يعين نوعه بنفسه، وإنما يجعل تعيين النسك تابعاً لإحرام شخص آخر، فيقول: "لبيك بإهلال كإهلال فلان"، أو: "أحرمت بما أحرم به فلان"، فلا يعين الحاج نوع النسك بنفسه، وإنما يجعل تعيينه تابعاً لما أحرم به الشخص الذي علق إحرامه عليه. وهذه الصورة هي التي ورد بها النص الصحيح في قصة أبي موسى الأشعري وعلي بن أبي طالب

(1) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشريبي (2/231).

(2) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (4/219)، المجموع شرح المذهب، النووي (7/224).

(3) ينظر: المغني، ابن قدامة (3/268).

(4) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني (4/219)، المجموع شرح المذهب، النووي (7/224).

رضي الله عنهما⁽¹⁾، وهذه الصورة تختلف عن الإحرام المطلق من جهة أن المحرم في الإحرام المطلق نوى أصل الدخول في النسك دون أن يربط تعيينه بغيره، أما في الإحرام المعلق فإنه قصد الدخول في النسك، وجعل تحديد نوعه تابعاً لإحرام شخص آخر؛ ولذلك استعمل الفقهاء في الصورتين لفظ "الإبهام" أحياناً، مع اختلاف الصورة والحكم التفصيلي في كل منهما.

الحالات التي يترتب عليها الإحرام المعلق:

لا يخلو من أبهم إحرامه على إحرام غيره من أحوال أربعة، تختلف أحكامه باختلافها:

الحالة الأولى: أن يعلم ما أحرم به الشخص الذي علق إحرامه عليه: فإذا كان يعلم أن فلاناً أحرم بالحج، انعقد إحرامه بالحج، وإن علم أنه أحرم بعمرة انعقد بعمرة، وإن علم أنه أحرم قرناً انعقد قرناً. وقد نص النووي على انعقاد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه، فإن كان فلان مفرداً انعقد إحرام الثاني بالإفراد، وإن كان متمتعاً انعقد بما يقتضيه الحال، وإن كان قرناً انعقد قرناً⁽²⁾، ويؤكد ذلك ما وقع في حديث علي رضي الله عنه - السابق -؛ فإن إحرامه كان تابعاً لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان إحرام النبي صلى الله عليه وسلم معلوماً عنده، جرى إحرامه على وفقه.

الحالة الثانية: أن لا يعلم ما أحرم به الشخص الذي علق إحرامه عليه: فإذا قال: "أحرمت بما أحرم به فلان"، ثم لم يعلم ماذا أحرم به فلان، فهذه الصورة لها تفصيل عند الفقهاء، وقد جعل ابن قدامة حكمه حكم من نسي ما أحرم به، فتترتب عليه الأحكام التي قررها الفقهاء في نسيان التعيين⁽³⁾، وهذه الصورة تختلف عن صورة من أحرم ابتداءً من غير تعيين؛ لأن من نسي يعلم أنه عيّن نسكه عند ابتداء الإحرام، وإنما طرأ عليه النسيان بعد ذلك، أما المحرم المطلق فإنه لم يعيّن النسك أصلاً.

الحالة الثالثة: أن يتبين أن الشخص الذي علق إحرامه عليه لم يحرم أصلاً: فإذا قال: "أحرمت بما أحرم به فلان"، ثم تبين أن فلاناً لم يدخل في الإحرام أصلاً، انعقد إحرام التابع مطلقاً عند من يقول بصحة التعليق، وله أن يصرفه إلى ما شاء من أنواع النسك⁽⁴⁾.

الحالة الرابعة: أن يشك في كون الشخص الذي علق إحرامه عليه قد أحرم أم لا؟ فإذا شك هل أحرم فلان أم لا، فالأصل عدم إحرامه؛ لأن الأصل عدم وجود الإحرام، فيكون إحرام التابع في هذه

(1) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني (223/4)، الشرح الممتع: للعثيمين (252/7).

(2) ينظر: فتح الباري: لابن حجر (419/3).

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، (346/2)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: علاء الدين الحصكفي الحنفي (483/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة مؤلفين (135/2).

(4) ينظر: الذخيرة للقرافي (221/3)، التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق (68/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة مؤلفين (135/2).

الحالة مطلقاً، وله صرفه إلى ما شاء⁽¹⁾، وبذلك يتبين أن صورة "الإحرام بما أحرم به فلان" ليست صورة واحدة من حيث آثارها، بل تنفرع إلى أربع حالات: العلم بنسك المتبوع، وعدم العلم بنسكه، والتبين من عدم إحرامه، والشك في أصل إحرامه.

- مناقشة أدلة الفقهاء في إبهام الإحرام وتعليقه:

بعد استقراء أقوال الفقهاء يظهر أن المسألة ليست على صورة واحدة، وأن إطلاق عبارة "إبهام الإحرام" دون تفصيل قد يؤدي إلى نسبة أقوال متعارضة إلى بعض المذاهب؛ إذ ينبغي التفريق بين الإحرام المطلق، والإحرام بما أحرم به فلان، وبين من علم نسك المتبوع ومن لم يعلمه، وقد نصت الموسوعة الفقهية على أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة نصوا على أن من أحرم بما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله، فإن لم يعلم ما أحرم به فلان وقع إحرامه مطلقاً وصرفه إلى ما شاء⁽²⁾.

مذهب الحنفية:

ينبغي عند بيان مذهب الحنفية التفريق بين أمرين: أولهما تعيين النسك عند ابتداء الإحرام، وثانيهما تعليق الإحرام على إحرام شخص آخر، والفقهاء الحنفي يتعامل مع النية والتلبية بوصفهما أساساً في انعقاد النسك، مع وجود تفصيل في الإحرام المطلق وما يترتب عليه، ومن المسائل المهمة عند الحنفية أن الإحرام بالحج والعمرة له أحكام تختلف عن غيره من العبادات؛ ولذلك وقع عندهم بحث في الإحرام المطلق وفيمن نسي ما عينه، وقد نقلت كتب الفقه المقارن أن الحنفية إذا نسي المحرم ما عينه من حج أو عمرة اتجهوا إلى القران احتياطاً⁽³⁾.

ووجه الاحتياط عند الحنفية أن المحرم إذا تيقن دخوله في النسك ثم شك بعد ذلك في نوعه، فإنه قد صار متلبساً بعبادة معينة في الواقع، لكن النسيان منعه من معرفة تعيينها، ولهذا كان الاحتياط أن يأتي بأعمال تتضمن الحج والعمرة حتى يتيقن براءة ذمته، وهذه المسألة تختلف عن من دخل الإحرام ابتداءً من غير تعيين؛ لأن الناسي يعلم أنه عيّن في الأصل، وإنما طرأ عليه النسيان، أما المطلق فلم يعيّن أصلاً.

مذهب المالكية:

والمالكية يقررون صحة أصل الإحرام المبهم، مع التفصيل في كيفية التعامل مع الإحرام بحسب الصورة التي وقع عليها، وما يترتب على ذلك من تعيين النسك، ولتحرير مذهب المالكية ينبغي التنبية هنا إلى أن عبارة بعض كتب الحديث والشرح التي تقول: "وعن المالكية: لا يصح الإحرام على الإبهام"

(1) ينظر: فتح الباري لابن حجر (417/3).

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (135/2).

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (346/2)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: علاء الدين الحصكفي الحنفي (483/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة مؤلفين (135/2).

لا ينبغي أن تُحمل على جميع صور الإبهام دون تفصيل. فقد نقل الخطاب في مواهب الجليل صوراً من الإحرام بما أحرم به فلان، وذكرت مصادر الفقه المقارن أن المالكية من الجمهور في هذه الصورة⁽¹⁾، وفي المقابل نقل ابن حجر قولاً عن المالكية بعدم صحة الإحرام على الإبهام⁽²⁾، وهو قول اشتهر في كتب الحديث والفقه، والجمع بين هذه النقول يحتاج إلى تحرير المقصود بالإبهام؛ إذ قد يراد به الإحرام المطلق المحض، وقد يراد به تعليق النسك على إحرام شخص آخر.

وسبب الخلاف عند المالكية الذين منعوا الإبهام المحض نظروا إلى أن النسك عبادة تحتاج إلى قصد، وأن الأحكام في زمن الصحابة كانت معلومة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بينما بعد استقرار أنواع الأنسك أصبح المحرم قادراً على تعيين ما يريد. وقد نسب ابن المنير هذا الاتجاه إلى مذهب البخاري في تبويبه، وذكر أن علياً وأبا موسى رضي الله عنهما كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يمكنهما الرجوع إليه في معرفة صورة النسك⁽³⁾، لكن هذا التعليل لا يخلو من نظر؛ لأن الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله التشريع للأمة، ولا يثبت اختصاص الحكم بالصحابة إلا بدليل.

مذهب الشافعية:

يُعدُّ مذهب الشافعية من أوضح المذاهب في إثبات مشروعية الإحرام المطلق، وقد نصوا عليه ضمن أنواع الإحرام الجائزة عندهم، قال النووي في "المجموع": إن أنواع الإحرام الجائزة عند الشافعية خمسة، وهي: الأفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق، والتعليق، وفسر الإطلاق بأن يُحرم بنسك مطلقاً، ثم يصرفه إلى حج أو عمرة أو كليهما⁽⁴⁾، ومما قرره النووي أن المحرم إذا أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج، جاز له أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، ويكون الصرف بالنية، كما ذكر أن الإحرام المطلق إذا وقع قبل أشهر الحج، فالأصح أنه ينصرف إلى العمرة؛ لأن الحج لا يقع قبل أشهره عند الشافعية.

أما قول المحرم: "إهلالاً كإهلال فلان"، فقد نص النووي على انعقاد إحرامه بما عقد به فلان إحرامه؛ فإن كان فلان مفرداً انعقد إحرام الثاني بالأفراد، وإن كان متمتعاً انعقد بما يقتضيه الحال،

(1) الذخيرة للقرافي (221/3)، التاج والإكليل لمختصر خليل: أبو عبد الله المواق (68/4) الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة مؤلفين (135/2).

(2) فتح الباري لابن حجر (417/3).

(3) المرجع السابق (417/3).

(4) ينظر: المجموع شرح المذهب: للنووي (151/7).

وإن كان قارئاً انعقد قرائاً، وإذا تعذر معرفة إحرام فلان، وقع البحث في كيفية التعامل معه، وتظهر هنا قيمة قاعدة الاحتياط في العبادة⁽¹⁾.

مذهب الحنابلة:

والحنابلة من أكثر المذاهب وضوحاً في القول بجواز إيهام الإحرام، وقد قرر ابن قدامة أن الإحرام يصح مع الإيهام، ومن ذلك أن يحرم بما أحرم به فلان، مستدلاً بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال ابن قدامة في المغني: "فإن أطلق الإحرام، فنوى الإحرام بنسك، ولم يعين حجاً ولا عمرة، صح، وصار محرماً؛ لأن الإحرام يصح مع الإيهام، فصح مع الإطلاق. فإذا أحرم مطلقاً، فله صرفه إلى أي الأنساك شاء؛ لأن له أن يبتدئ الإحرام بما شاء منها، فكان له صرف المطلق إلى ذلك، والأولى صرفه إلى العمرة؛ لأنه إن كان في غير أشهر الحج، فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع، وإن كان في أشهر الحج فالعمرة أولى؛ لأن التمتع أفضل"⁽²⁾، فعلى ذلك بأن الإحرام يصح مع الإيهام، فإذا صح مع الإيهام صح مع الإطلاق.

حكم الإحرام المطلق:

إذا أحرم الشخص ولم يُعَيَّن نسكاً، صحَّ إحرامه، وكان له أن يصرفه بالنية إلى أحد الأنساك الثلاثة: العمرة، أو الحج، أو القران، ولا تُعتدُّ بالأعمال التي تقع قبل تعيين النسك على أنها من أعمال النسك المعين؛ لأن الطواف، مثلاً، لا بد أن يقع عن حج أو عمرة مقصودة، ولذلك نصَّ ابن قدامة على أن من طاف قبل صرف إحرامه إلى نسك معيَّن لم يُعتدَّ بذلك الطواف⁽³⁾.

ويتفرع عن ذلك ما إذا قال المحرم: «أحرمت بما أحرم به فلان»؛ فقد فصلَّ ابن قدامة الحكم بحسب علم المحرم بإحرام المتبوع، فقال: إن كان يعلم نسكه، انعقد إحرامه بمثله، حجاً أو عمرة أو قرائاً، وإن لم يعلم ما أحرم به فلان، عومل معاملة من نسي ما أحرم به، وإن تبين أن فلاناً لم يُحرم، انعقد إحرام التابع مطلقاً، وكان له صرفه إلى ما شاء. وكذلك إذا شك في إحرام فلان؛ لأن الأصل عدم إحرامه، فيكون إحرام التابع مطلقاً، وله صرفه إلى ما شاء⁽⁴⁾.

الفرق بين الإحرام المطلق والإحرام المعلق:

ينبغي التفريق بين الإحرام المطلق والإحرام المعلق؛ فالإحرام المطلق هو أن ينوي المحرم أصل الدخول في النسك دون أن يعيَّن حجاً أو عمرة، أما الإحرام المعلق فهو أن يقول: "أحرمت بما أحرم به

(1) ينظر: المذهب، الشيرازي (376/1)، والمجموع شرح المذهب، النووي (227/7).

(2) المغني لابن قدامة (267/3).

(2) انظر: نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ابن أبي تغلب (292/1)، كشف القناع عن متن الإقناع: البيهوتي (416/2)، موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي آل بورنو (415/2).

(4) المغني لابن قدامة (268/3).

فلان"، فيجعل تعيين نوع النسك تابعاً لما أحرم به الشخص الذي علق إحرامه عليه⁽¹⁾، وعليه: فإن الإحرام المطلق يتعلق بإبهاام نوع النسك في نفس نية المحرم، بينما الإحرام المعلق يتعلق بإسناد تعيين نوع النسك إلى إحرام شخص آخر. وهذا التفريق مهم؛ لأن بعض كتب الفقه تستعمل لفظ "الإبهاام" في الصورتين، مع اختلاف الأحكام والتفصيلات المتعلقة بكل صورة.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول: إن الإحرام المطلق هو نية الدخول في النسك مع عدم تعيين نوعه، وهو إحرام صحيح عند المذاهب الأربعة في الجملة، وللمحرم أن يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران، على أن يراعي ما يترتب على توقيت هذا الصرف من أحكام، ولا سيما ما يتعلق بالأعمال التي تقع قبل التعيين. أما الإحرام المعلق فله أحكامه الخاصة.

القول الراجح وتحرير محل النزاع:

وبعد استقراء أقوال الفقهاء يتبين أن إبهاام الإحرام ليس على صورة واحدة، وأن إطلاقه دون تفصيل قد يؤدي إلى نسبة أقوال متعارضة إلى بعض المذاهب؛ فمن نوى الدخول في النسك ولم يعين حجاً أو عمرة صح إحرامه عند الجمهور، مع اختلافهم في كيفية صرفه، ومن قال: "أحرمت بما أحرم به فلان" صح إحرامه عند من يقول بصحة التعليق إذا علم نسك فلان، فإن لم يعلم عوامل الإحرام عند جمهورهم على أنه مطلق أو عومل معاملة الناسي، وإن تبين أن فلاناً لم يُحرم بقي إحرام التابع مطلقاً عند من يصحح التعليق. أما الطواف قبل تعيين النسك فله حكم آخر، إذ يمنعه من يشترط التعيين قبل الطواف، كما أن نسيان النسك المعين بعد الإحرام مسألة مستقلة لها خلافها الخاص، وتذكر الموسوعة الفقهية أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة نصوا على أن من أحرم بما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله، فإن لم يعلم ما أحرم به فلان وقع إحرامه مطلقاً وصرفه إلى ما شاء⁽²⁾.

المطلب الثاني: الأدلة:

الدليل من السنة النبوية على الإحرام المعلق:

وردت السنة النبوية بإقرار هذه الصورة في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: "قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَلَالُ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَحَسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"⁽³⁾، وهذا الحديث أصل

(1) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (223/4)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (252/7).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة مؤلفين (135/2).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (173/2)، رقم (1724).

ظاهر في جواز أن يجعل المحرم إحرامه كإحرام شخص آخر إذا كان ذلك الشخص معلوم النسك، وقد استدل به ابن قدامة والنووي وابن حجر وغيرهم على جواز هذه الصورة⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم بصورة الإحرام التي صدرت من أبي موسى رضي الله عنه، وهي قوله: "لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم"، ثم أقره عليها، ولم يأمره باستئناف إحرام جديد مع عدم تعيينه لنوع النسك استقلالاً، فدل ذلك على صحة تعليق تعيين النسك على إحرام شخص آخر، والأصل في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أنه تشريع للأمة، ما لم يقدّم دليل على الخصوصية؛ ولهذا أشار ابن حجر إلى أن الأحاديث تدل على جواز الإحرام على الإبهام، مع التفريق بين مجرد الإبهام وبين تعليق الإحرام على إحرام شخص آخر، فقال: "واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلاً لبناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره"⁽²⁾.

وجاء أيضاً في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قدم من اليمن، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: "بم أهلت؟" فقال: "أهلت بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "فاهد وامكث حراماً". وفي رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما يدل على بقاءه على إحرامه بسبب سوق الهدي⁽³⁾، والحديث متفق على صحته، وهو دليل آخر على صحة تعليق تعيين النسك على إحرام شخص آخر، فإن علياً رضي الله عنه لم يذكر نسكاً معيناً من عنده، وإنما علّق إحرامه على إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهذا يدل على أن تعليق الإحرام على إحرام الغير لم يكن مجرد صورة نظرية، وإنما وقع من الصحابة رضي الله عنهم، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم، فكان ذلك أصلاً معتبراً في المسألة.

أدلة القائلين بجواز إبهام الإحرام وتعليقه (جمهور الفقهاء):

استدل الجمهور على صحة الإحرام المطلق والمعلق بأربعة أصول شرعية وقواعد فقهية:

الدليل الأول: حديث أبي موسى رضي الله عنه: فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى على قوله: "لبيك بإهلال كإهلال رسول الله"⁽⁴⁾، ولو كان هذا النوع من الإحرام غير صحيح لما أقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه.

(1) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (198/8)، فتح الباري لابن حجر (417/3).

(2) ينظر: فتح الباري: لابن حجر (419/3).

(3) وقد جاء حديث إهلال علي رضي الله عنه من حديث أنس رضي الله عنه، وهو متفق عليه، ففي البخاري: كتاب المغازي، باب بعث علي وخالد إلى اليمن، ح (4353، 4354)، وفي مسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه، ح (1250)..

(4) سبق تخريجه.

الدليل الثاني: حديث علي رضي الله عنه: وفيه أنه قال: "أهللت بما أهل به رسول الله" (1)، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهذا نص واضح في أصل التعليق.

الدليل الثالث: عدم ورود النهي: قال ابن حجر: "وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم لما شاء لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك وهذا قول الجمهور" (2)، وهذا مبني على أن الأصل في العبادات التي ثبت أصل مشروعيتها ألا يمنع منها إلا بدليل.

الدليل الرابع: رفع الحرج: من الحكم الظاهرة في صحة الإحرام المطلق أن المسلم قد يصل إلى الميقات ولا يكون قادراً على تحديد النسك الذي سيختاره بعد، أو قد يكون تابعاً لشخص يريد الاقتداء به، فإجازة الإحرام المطلق أو المعلق تحقق قدرًا من التيسير دون إبطال أصل العبادة.

أدلة المانعين ومناقشتها تفصيلاً:

استند المانعون إلى أن النسك عبادة لا بد لها من نية معينة، وأن الأنساك مختلفة الأحكام، فلا يصح أن يدخل المكلف في عبادة غير معينة (3)، واستأنس بعضهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عيّن أحوال أصحابه بعد ذلك، وأن الأنساك أصبحت معروفة ومستقرة، وقد نقل ابن حجر هذا الاتجاه عن المالكية والكوفيين، ونقل تعليل ابن المنير بأن هذه الصورة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن الصحابة كان يمكنهم الرجوع إليه، أما بعد استقرار الأحكام فلا حاجة إلى الإبهام (4).

مناقشة ذلك:

- يمكن مناقشة هذا الاستدلال من جهتين:

الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه أبا موسى ولا علياً رضي الله عنهما عن الإحرام المعلق، بل أقرهما عليه.

الثانية: أن مجرد كون الحاجة إلى الإبهام كانت أقوى في زمن الصحابة لا يقتضي أن يكون الحكم خاصاً بهم، إلا بدليل يدل على الخصوصية، وقد أشار الشوكاني إلى أن أصل الخلاف يعود إلى قاعدة أصولية، وهي: هل خطاب النبي صلى الله عليه وسلم للواحد من أمته يكون عاماً للأمة، أم يحمل على خصوص المخاطب؟ ثم رجح أن الظاهر عموم الحكم ما لم يقيم دليل على الخصوص (5).

(1) سبق تخريجه.

(2) فتح الباري لابن حجر (3/ 416).

(3) التجريد للقنوري (1450/3).

(4) فتح الباري: لابن حجر (3/ 417).

(5) نيل الأوطار: للشوكاني (378/4).

التمييز الفقهي الدقيق بين الإحرام المطلق والإحرام المعلق وآثارهما:

الإحرام المطلق هو أن يقول المسلم أو ينوي: "أحرمت" دون تعيين حج أو عمرة؛ فهذا المنوي هو أصل الدخول في النسك، دون تعيين نوعه⁽¹⁾، أما الإحرام المعلق فهو أن يقول: "أحرمت بما أحرم به فلان؛ فهذا أصل الإحرام معلوم، ولكن تعيين نوع النسك علق على إحرام شخص آخر⁽²⁾، وهذا التفريق مهم؛ لأن بعض الكتب تستعمل لفظ "الإبهام" في الصورتين، بينما الحكم التفصيلي في كل صورة قد يختلف، وقد صرح النووي بأن الشافعية يجيزون النوعين: الإحرام المطلق، والتعليق، وجعل كل واحد منهما صورة مستقلة.

ومن ثم فإن تحرير محل النزاع يقتضي عدم التسوية بين من دخل في الإحرام دون تعيين أصلاً، وبين من علق تعيين نسكه على إحرام شخص آخر؛ لأن الثانية تستند إلى تعيين موجود في الواقع عند الشخص المتبوع، وإنما لم يحدده التابع لنفسه ابتداءً.

والحاصل: أن الإحرام المعلق على إحرام الغير له أصل ثابت في السنة من حديث أبي موسى وعلي رضي الله عنهما، وأن جمهور من قال بصحة هذه الصورة يجعل إحرام التابع تابعاً لإحرام المتبوع إذا عُرِف نسكه، أما إذا جهل نسكه أو تبين عدم إحرامه أو شك في أصل إحرامه، فينتقل الحكم إلى الإحرام المطلق أو إلى ما قرره الفقهاء في حكم الناسي، بحسب كل حالة، كما يظهر أن الخلاف في المسألة ليس راجعاً إلى أصل مشروعية الإحرام فحسب، وإنما يتصل كذلك بتعيين النسك، وبأثر الجهل أو النسيان، وبالأعمال التي تقع قبل حصول التعيين، وهي مسائل مترابطة ينبغي التفريق بينها عند دراسة آثار الإحرام المعلق.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (128/2)، مواهب الجليل، الحطاب (338/3) البيان في مذهب الشافعي، العمراني (369/7)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (252/7).
(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (383/2).

المبحث الثاني: حكم تعيين النسك عند الإحرام وأثر الإيهام في الإحرام

المطلب الأول: تعيين النسك:

تعيين النسك هو قصد الحاج أو المعتمر نوعاً معيناً من أنواع النسك عند الإحرام، وهي: الأفراد، والتمتع، والقران. ويتعلق بهذا التعيين تمييز النسك الذي يدخل فيه المحرم، وما يترتب عليه من أحكام وأعمال لاحقة، والأصل أن المحرم إذا أراد الدخول في النسك أن يعيّن ما يريد من حج أو عمرة أو قران؛ ليكون نسكه محدداً منذ ابتداء إحرامه، وتترتب عليه الأعمال والآثار المترتبة على ذلك النسك، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحباب تعيين النسك عند الإحرام، مع اتفاقهم في الجملة على صحة الإحرام المطلق عند عدم التعيين، على التفصيل المتقدم في حكمه وصرفه إلى أحد الأنساك⁽¹⁾، فليس تعيين النسك هو نفس حقيقة الإحرام؛ إذ حقيقة الإحرام هي نية الدخول في النسك، أما تعيين النسك فهو تحديد نوع ذلك النسك. ولذلك صح عند من قال بصحة الإحرام المطلق أن يدخل المكلف في الإحرام قاصداً أصل النسك دون أن يحدد ابتداءً هل هو حج أو عمرة أو قران، ثم يصرف إحرامه بعد ذلك إلى ما يختاره، وفق الضوابط التي قررها الفقهاء.

حكم الإحرام دون تعيين وأثر الأعمال الواقعة قبله:

إذا أحرم المسلم ولم يعيّن نسكاً، فقال مثلاً: "لبيك اللهم لبيك"، أو نوى الدخول في النسك من غير أن يحدد حجاً أو عمرة، فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تصوير هذه المسألة، إلا أن جمهور الفقهاء قرروا صحة أصل الإحرام المطلق، ثم اختلفوا في كيفية صرفه، وفي أثر الأعمال التي تقع قبل التعيين، وقد تقدم أن الإحرام المطلق هو أن ينوي المسلم الدخول في النسك دون أن يعيّن نوعه، وأن هذا الإحرام يصح عند المذاهب الأربعة في الجملة، وإنما يقع الخلاف في كيفية تعيينه بعد ذلك، وفي الوقت الذي يجب فيه التعيين، وفي أثر الأعمال التي تقع قبل حصوله، قال الكاساني: "ولو لبى ينوي الإحرام، ولا نية له في حج، ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطاً، فإن طاف شوطاً كان إحرامه عن العمرة؛ لأن الطواف ركن في العمرة، وطواف اللقاء في الحج ليس بركن، بل هو سنة، فإيقاعه عن الركن أولى"⁽²⁾، ويظهر من ذلك أن الحنفية يفرقون بين مجرد انعقاد الإحرام وبين الأعمال التي تقع بعده؛ فالإحرام المطلق منعقد، لكن إذا شرع المحرم في الطواف قبل التعيين ترتب على ذلك أثر في تحديد النسك.

(1) شرح صحيح مسلم للنووي (8/ 165)، فتح الباري: لابن حجر (3/ 416)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (7/ 252)، موسوعة الفوائد الفقهية: محمد صديقي آل بورنو (2/ 415).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (2/ 163).

كما نص الشافعية على صحة الإحرام المطلق، قال الرملي: "فإن أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية لا باللفظ فقط إلى ما شاء من النسكين أو إليهما معاً... ثم اشتغل بالأعمال"⁽¹⁾، ويدل ذلك على أن الأصل عندهم أن يقع تعيين النسك قبل الاشتغال بالأعمال التي تقتدر إلى تعيينه.

المطلب الثاني: أثر الإيهام:

إذا أحرم المسلم إحراماً مطلقاً، ثم دخل مكة، ولم يكن قد عيّن نوع النسك الذي أحرم به، فهل يجوز له أن يباشر الطواف والسعي قبل تعيين النسك؟ وهذه المسألة تفرّع البحث فيها عن أصل القول بصحة الإحرام المطلق؛ إذ لم يكن الخلاف بين الفقهاء منصباً على صحة الإحرام فقط، بل امتد إلى أثر الإيهام في الأعمال التي يباشرها المحرم قبل صرف إحرامه إلى نسك معين، ولا سيما الطواف والسعي، والأصل عند من يرى صحة الإحرام المطلق أنه لا ينبغي للمحرم أن يطوف حتى يعيّن النسك؛ لأن الطواف ليس على صورة واحدة، بل قد يكون طواف عمرة، أو طواف قدوم، أو طواف إفاضة، ولكل نوع منها حكمه وأثره في النسك⁽²⁾.

ومن ثمّ، فإن البحث في هذه المسألة يقتضي التمييز بين أمرين: أولهما صحة الإحرام المطلق وانعقاده، وثانيهما حكم العمل الذي يقع قبل تعيين النسك وأثره في صرف الإحرام. وقد اختلف الفقهاء في هذا الأثر بحسب اختلافهم في طبيعة الطواف الواقع قبل التعيين، وفي مدى إمكان حمله على أحد أنواع الطواف المشروعة.

مذهب الحنفية في أثر الطواف والوقوف قبل تعيين النسك:

يرى الحنفية صحة الإحرام المطلق، وأن المحرم إذا نوى أصل الإحرام ولم يعين حجاً ولا عمرة، كان له أن يصرف إحرامه إلى أيهما شاء ما لم يباشر الطواف. فإذا بدأ بالطواف قبل التعيين، ترتب على ذلك عندهم صرف الإحرام إلى العمرة، قال الكاساني: "ولو لبى بنوي الإحرام، ولا نية له في حج، ولا عمرة مضى في أيهما شاء ما لم يطف بالبيت شوطاً، فإن طاف شوطاً كان إحرامه عن العمرة؛ لأن الطواف ركن في العمرة، وطواف اللقاء في الحج ليس بركن، بل هو سنة، فإيقاعه عن الركن أولى"⁽³⁾، ويظهر من كلام الكاساني أن الإحرام المجهول أو المطلق يصح، وأن المحرم لا يتعين له أحد الأنساك ما دام لم يباشر عملاً يقتضي تعيينه، فإذا طاف شوطاً انصرف إحرامه إلى العمرة؛ لأن الطواف ركن فيها، بينما طواف اللقاء أو القدوم في الحج سنة، فكان حمل الطواف الواقع منه على العمرة أولى.

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (265/3).

(2) مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: الوهبي (122/1).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (163/2).

ويقرر الكاساني أن وجه صحة الإحرام المطلق أن الإحرام عند الحنفية شرط للأداء وعقد عليه، ولذلك جاز أن ينعقد مجملًا ثم يتبين بعد ذلك، فإذا كان العمل الذي بدأ به المحرم هو الطواف، وكان الطواف جزءًا أساسيًا من العمرة، في حين أنه سنة في الحج، حمل الحنفية الإحرام المطلق على العمرة؛ فالشروع في الطواف عندهم يقوم مقام التعيين في هذه الصورة، ويترتب عليه صرف الإحرام إلى العمرة. ولا يقتصر هذا الحكم عند الحنفية على صورة الطواف، بل يظهر أثر التعيين كذلك في حال الوقوف بعرفة؛ فإذا لم يعين المحرم نسكه ولم يطف بالبيت، ثم وقف بعرفة قبل الطواف، انصرف إحرامه إلى الحج، وإن لم يكن قد قصد الحج ابتداءً، إذ ينصرف إليه شرعاً، ويلزمه إتمام مناسك الحج. وهذا هو المعتمد عند الحنفية⁽¹⁾، وعليه، فإن المعتبر عند الحنفية هو العمل الذي يباشره المحرم قبل التعيين؛ فإن كان الطواف، تعينت جهة العمرة، وإن بلغ وقت الوقوف بعرفة قبل الطواف انصرف الإحرام إلى الحج.

مذهب المالكية في أثر الطواف قبل تعيين النسك:

أما المالكية، فقد قرروا كذلك صحة الإحرام المطلق، وأن المحرم إذا أبهم نسكه ولم يعينه انعقد إحرامه مطلقاً، وله أن يصرفه إلى ما شاء من الأنساك، قال الحطاب في "مواهب الجليل": "إذا أحرم وأبهم، ولم يعين النسك الذي يحرم به، فإن الإحرام ينعقد مطلقاً ويخير في صرفه إلى أحد الأوجه الثلاثة"، ثم نقل عن مالك في "الموازية" أنه إذا أحرم مطلقاً كان أحب إليه أن يفرد، ونقل عن أشهب التخيير بين الحج والعمرة، كما ذكر أن القياس عند بعضهم هو القرآن؛ لأنه أحوط⁽²⁾.

غير أن المالكية يفصلون في أثر الطواف إذا وقع قبل تعيين النسك؛ فقد نقل الحطاب عن سند المالكي قوله: "إذا أحرم مطلقاً، ولم يعينه حتى طاف، فالصواب: أن يجعله حجاً، ويقع هذا طواف القدوم"، وعلل ذلك بأن طواف القدوم ليس ركناً في الحج، بخلاف طواف العمرة فإنه ركن فيها، وأن الطواف الذي وقع قبل التعيين لم يقصد به ركن العمرة، فلا يصح جعله طواف عمرة، بينما يمكن حمله على طواف القدوم للحج⁽³⁾، وبناءً على ذلك، فإن المشهور المنقول عن سند أن المحرم إذا أحرم مطلقاً، ثم طاف قبل أن يصرف إحرامه إلى نسك معين، يصرف إحرامه إلى الحج، ويكون الطواف الذي وقع منه طواف قدوم.

واعتمد هذا التفصيل على التفرقة بين حكم الطواف في الحج والعمرة؛ فطواف القدوم في الحج سنة وليس ركناً، بخلاف طواف العمرة فإنه ركن لا بد له من نية النسك؛ ولذلك أمكن حمل الطواف

(1) الحاوي الكبير: الماوردي (4/ 349) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: الريمي (1/ 362).

(2) مواهب الجليل، الحطاب (46/3).

(3) المرجع السابق (46/3).

الواقع قبل التعيين على طواف القدوم، ولم يمكن حمله على طواف العمرة. ويؤكد ذلك ما نقله الحطاب عن سند من أن الصواب صرف الإحرام إلى الحج، وجعل الطواف السابق طواف قدوم. كما نقل أن المالكية يصححون الإحرام المطلق، وللمحرم صرفه إلى ما شاء، مع اختلافهم في الأفضل؛ فاستحب مالك الأفراد، وخير أشهب بين الحج والعمرة، وقيل: القرآن أحوط. وعليه، يجتمع في مذهب المالكية صحة الإحرام المطلق، وعدم التسوية بين الطواف السابق للتعين والطواف الواقع بعده؛ إذ يُحمل الأول، عند سند، على طواف القدوم.

مذهب الشافعية في أثر الطواف والسعي قبل تعيين النسك:

أما الشافعية، فقد نصوا على صحة الإحرام المطلق، مع اعتبار تعيين النسك قبل الاشتغال بالأعمال التي تترتب على تعيينه، وقال الرملي في نهاية المحتاج: "فإن أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية لا باللفظ فقط إلى ما شاء من النسكين أو إليهما معاً... ثم اشتغل بالأعمال" (1)، وهذا النص يدل على أن الأصل عند الشافعية أن المحرم إذا أحرم إحراماً مطلقاً، فإنه يصرفه بالنية إلى نسك معين قبل الاشتغال بالأعمال؛ لأن الأعمال لا تتحد أحكامها باختلاف النسك، وإنما يترتب كل عمل على النسك الذي وقع عنه.

غير أن الشافعية فرّقوا بين الطواف والسعي إذا وقعا قبل التعيين. قال الرملي: "لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج، ولو سعى بعده فالأوجه عدم الإجزاء لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعاً، فإن لم يصلح بأن فات وقت الحج فالأوجه صرفه إلى العمرة" (2)، فإذا أحرم الشخص إحراماً مطلقاً، ثم طاف، ثم عيّن إحرامه للحج، أمكن حمل الطواف الذي فعله على طواف القدوم؛ لأن طواف القدوم من سنن الحج، أما إذا عيّن إحرامه للعمرة بعد وقوع الطواف، فلا يجعل الطواف السابق بمجرد التعيين اللاحق طواف عمرة؛ لأن طواف العمرة ركن يحتاج إلى قصد النسك.

أما السعي، فقد فرّق الرملي بينه وبين الطواف؛ فإذا سعى المحرم قبل تعيين النسك، فالأوجه عنده عدم إجزاء السعي؛ لأن السعي ركن، بخلاف طواف القدوم فإنه سنة، ولذلك قال: "ولو سعى بعده فالأوجه عدم الإجزاء لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعاً" (3).

وخلاصة مذهب الشافعية أن الإحرام المطلق صحيح، ويجب صرفه بالنية إلى نسك معين قبل الاشتغال بأعماله، ولا يلزم التعيين على درجة واحدة في جميع الأعمال؛ فالطواف الواقع قبل التعيين

(1) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (265/3).

(2) المرجع السابق (265/3).

(3) المرجع السابق (265/3).

يمكن، إذا صُرف الإحرام إلى الحج، حمله على طواف القدوم؛ لأنه سنة، أما السعي فلا يُعتد به قبل تعيين النسك؛ لأنه ركن، فيلزم إعادته بعد التعيين. وعليه، فلا يصح إطلاق القول بعدم الاعتداد بكل عمل يقع قبل التعيين، بل يُنظر في طبيعة العمل وإمكان حمله على ما يصح وقوعه دون تعيين سابق للنسك.

مذهب الحنابلة في عدم الاعتداد بالعمل قبل التعيين:

يرى الحنابلة كذلك صحة الإحرام المطلق، إلا أنهم أشد المذاهب في عدم الاعتداد بالعمل الذي يقع قبل صرف الإحرام إلى نسك معين، وقال ابن قدامة: "إن من أحرم إحراماً مطلقاً ثم طاف قبل صرف إحرامه إلى نسك معين، لم يعتد بذلك الطواف؛ لأنه طاف لا في حج ولا في عمرة معينة".⁽¹⁾

وقال ابن مفلح في "الفروع": "وإن أحرم مطلقاً، بأن نوى نفس الإحرام ولم يعين نسكاً صح، وكإحرامه بمثل إحرام فلان، ثم يجعله ما شاء، نص عليه، بالنية لا باللفظ، ولا يجزئه العمل قبل النية، كابتداء الإحرام"⁽²⁾، ثم قرر أن صرف الإحرام يكون بالنية، لا بمجرد اللفظ، فهذا النص يقرر أصل صحة الإحرام المطلق، كما يقرر أن صرف الإحرام يكون بالنية لا بمجرد اللفظ، وأن العمل الذي يقع قبل هذا الصرف لا يجزئ؛ لأن النسك لم يتعين بعد.

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات إن من أحرم مطلقاً صح إحرامه، وله صرفه إلى ما شاء من الأنساك بالنية، لكن: "وما عمل من أحرم مطلقاً قبل صرفه لأحدهما فهو لغو لا يعتد به لعدم التعيين"⁽³⁾، وهذا هو الأصل المعتمد في هذه المسألة عند الحنابلة، وقال صاحب "الإقناع": "وله صرفه إلى ما شاء بالنية... ولا يجزئه العمل قبل النية"، ونص على أنه إذا طاف قبل صرف الإحرام إلى نسك معين "لم يعتد بطوافه"⁽⁴⁾.

وعليه، فمذهب الحنابلة يقوم على التفريق بين صحة الإحرام المطلق وبين صحة العمل الواقع قبله؛ فالأول صحيح، أما الثاني فلا يعتد به إذا وقع قبل صرف الإحرام إلى نسك معين.

وهذا المعنى قرره أيضاً ابن عثيمين، فقال: "فيجوز للإنسان أن يحرم إحراماً مطلقاً، فيقول: لبيك اللهم لبيك، ولا يعين لا عمرة ولا حجاً، لكن لا يجوز أن يطوف حتى يعين؛ لأن الإحرام المطلق صالح للعمرة وحدها، وللحج وحده، ولهما جميعاً، فلا بد أن يعين واحداً من ذلك ليتعين له الطواف"، ويتناول ابن عثيمين كذلك صورة الإحرام بما أحرم به شخص آخر، وهي صورة فيها نوع من التقييد،

(1) المغني: لابن قدامة (268/3).

(2) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، ابن مفلح (379/5).

(3) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: البهوتي (533/1) لا.

(4) كشف القناع، البهوتي (416/2).

فيقول: "ومن الإحرام المطلق، وإن كان فيه شيء من التقييد أن يقول: أحرمت بما أحرم به فلان، أو لبيك بما أحرم به فلان"، ثم يقرر أن إحرامه صحيح، غير أنه لا بد أن يعلم بما أحرم فلان قبل أن يطوف، "ليقع طوافك بعد تعيين النسك الذي أردت"⁽¹⁾، ومن ثم: فإن الحنابلة يقررون بوضوح أن المحرم إذا أحرم إحراماً مطلقاً ثم دخل مكة، فعليه أن يصرف إحرامه أولاً إلى عمرة أو حج أو قران، ثم يبدأ بالطواف؛ لأن العمل قبل التعيين لا يعتد به.

الموازنة والمقارنة بين المذاهب الأربعة:

يتبين من مجموع أقوال الفقهاء أن أصل صحة الإحرام المطلق لا يعني اتفاقهم في أثر الطواف الواقع قبله؛ بل تباينت مذاهبهم في هذه الجزئية على النحو الآتي:

المذهب	حكم الإحرام المطلق	حكم الطواف قبل التعيين
الحنفية	صحيح	صحيح إذا طاف شوطاً انصرف الإحرام إلى العمرة؛ لأن الطواف ركن فيها، وطواف القدوم في الحج سنة
المالكية	صحيح	يصرفه عند سند إلى الحج، ويكون الطواف طواف قدوم؛ لأن طواف القدوم سنة، وطواف العمرة ركن
الشافعية	صحيح	إذا صرفه بعد الطواف إلى الحج وقع الطواف عن القدوم، أما السعي قبل التعيين فلا يجزئ على الأوجه
الحنابلة	صحيح	لا يعتد بالطواف الواقع قبل صرف الإحرام إلى نسك معين

وبذلك يظهر أن محل الخلاف ليس في مجرد انعقاد الإحرام المطلق، وإنما في الأثر الذي يترتب على مباشرة العمل قبل تعيين النسك. فالحنفية رتبوا على الشروع في الطواف تعيين العمرة، والمالكية عند سند حملوا الطواف على الحج وجعلوه طواف قدوم، والشافعية أجازوا حمله على طواف القدوم إذا صرف الإحرام إلى الحج، في حين لم يعتد الحنابلة بالطواف الواقع قبل التعيين.

(1) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (252/7).

التكليف الفقهي للعمل قبل تعيين النسك:

ينبغي هنا التفريق بين أصل صحة الإحرام المطلق وبين وجوب تعيين النسك قبل مباشرة الأعمال؛ فقد نصت "الموسوعة الفقهية الكويتية" على أن من أحرم ولم يعين نسكه ينقصد إحرامه، وله صرفه إلى ما شاء قبل شروعه في أعمال النسك، ونقل ذلك عن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وعليه: فإن صحة الإحرام المطلق أصل مشترك في الجملة بين المذاهب الأربعة، غير أن حكم العمل قبل التعيين محل خلاف.

فالحنابلة أشد المذاهب في ذلك، إذ يقررون عدم الاعتداد بالعمل قبل التعيين؛ قال البهوتي: "ولا يجزئه العمل من طواف وغيره قبل النية، أي: بالتعيين... فإن طاف قبله لم تجزه؛ لوجوده لا في حج ولا في عمرة"⁽²⁾؛ والشافعية يفرقون بين العمل الذي يمكن حمله على تابع من توابع الحج، كالطواف الذي يمكن جعله طواف قدوم، وبين الركن الذي يحتاج إلى نية، كالسعي؛ قال الرملي: "لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم... ولو سعى بعده فالأوجه عدم الإجزاء؛ لأنه ركن"⁽³⁾؛ والحنفية يجعلون الطواف السابق للتعيين صارفاً للإحرام إلى العمرة؛ قال الكاساني: "فإن طاف شوطاً كان إحرامه عن العمرة؛ لأن الطواف ركن في العمرة، وطواف اللقاء في الحج ليس بركن، بل هو سنة"⁽⁴⁾؛ والمالكية عند سند يحملونه على الحج ويجعلونه طواف قدوم؛ قال الحطاب ناقلًا عنه: "إذا أحرم مطلقاً ولم يعينه حتى طاف، فالصواب: أن يجعله حجاً، ويقع هذا طواف القدوم"⁽⁵⁾. ومن ثم، فإن القول بأن المحرم يجب عليه أن يعين النسك قبل كل عمل على وجه واحد لا يعبر عن جميع المذاهب؛ وإنما الأدق أن يقال: إن التعيين يتأكد قبل مباشرة الأعمال التي يتوقف اعتبارها على تعيين النسك، مع اختلاف الفقهاء في أثر العمل الذي وقع قبل التعيين.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: مجموعة مؤلفين (135/2).

(2) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (416/2).

(3) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (264/3-265).

(4) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (163/2).

(5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب (46/3).

المبحث الثالث: حكم الطواف والسعي وتحريم القول في أثر الإبهام

المطلب الأول: حكم الطواف والسعي:

إذا أحرم المسلم إحراماً مطلقاً ثم طاف قبل أن يعين نسكه، فقد اختلف الفقهاء في أثر هذا الطواف: - عند الحنفية: إذا طاف شوطاً تعين إحرامه للعمرة، لأن الطواف ركن في العمرة، وطواف القدوم في الحج سنة، فإيقاعه عن الركن أولى، فهم قالوا: إن عَيَّنَ ما يريد قبل الطواف فالعبرة بهذا التعيين، وإن لم يعين ثم طاف بالبيت للعمرة، أو مطلقاً بغير تعيين ولو شوطاً، جعل إحرامه للعمرة، فيتم مناسك العمرة، ثم يحرم بالحج ويصير متمتعاً. وعلة جعله للعمرة "أن الطواف ركن في العمرة، وطواف القدوم في الحج ليس بركن، بل هو سنة، فإيقاعه عن الركن أولى، وتتعين العمرة بفعله كما تتعين بقصده"، أما إن لم يعين، ولم يطف بالبيت، بل وقف بعرفة قبل أن يطوف، فينصرف إحرامه للحج. وإن لم يقصد الحج في وقوفه، فإنه ينصرف إلى الحج شرعاً، وعليه أن يتم مناسك الحج. هذا معتمد مذهب الحنفية.⁽¹⁾

- ومذهب المالكية، وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، أنه لا يفعل شيئاً إلا بعد التعيين، فإن طاف قبل أن يصرف إحرامه لشيء - سواء أكان أحرم في أشهر الحج أم لا - وجب صرفه للحج مفرداً، ويكون هذا الطواف الواقع قبل الصرف والتعيين طواف القدوم، وهو ليس ركناً من أركان الحج فلا يضر وقوعه قبل الصرف. ولا يصح صرف ذلك الإحرام لعمرة بعد الطواف؛ لأن الطواف ركن منها، وقد وقع قبل تعيينها⁽²⁾، تعيين النسك هو قصد الحاج أو المعتمر لنوع معين من الأنساك الثلاثة (الأفراد، أو التمتع، أو القران) عند الإحرام من الميقات.

- وعند الشافعية: إذا صرف إحرامه بعد الطواف إلى الحج وقع الطواف عن القدوم، أما إذا وقع السعي قبل التعيين فلا يجزئ على الأوجه؛ لكونه ركناً⁽³⁾.

- وعند الحنابلة: لا يعتد بالطواف قبل صرف الإحرام إلى نسك معين⁽⁴⁾، وهذا الاختلاف يكشف أن أثر الطواف السابق على التعيين ليس حكماً واحداً في المذاهب، وإنما يتأسس على تصور كل مذهب لطبيعة الطواف الواقع، وعلى إمكان إلحاقه بنسك معين بعد وقوعه.

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني 2 / 163، فتح القدير: ابن الهمام 2 / 140، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (2 / 217).

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 2 / 26، وانظر مواهب الجليل، الحطاب 3 / 46.

(3) ينظر: نهاية المحتاج، الرملي (3/265).

(4) ينظر: المغني، ابن قدامة (3/268)، كشاف القناع، البهوتي (2/416).

حكم السعي قبل تعيين النسك:

أما السعي، فإن أثر الإبهام فيه أشد من أثره في الطواف؛ لأنه ركن في الحج والعمرة، ولذلك لا يمكن في الأصل حمله على عمل تابع كطواف القدوم، وقد نص الفقهاء على أن من أحرم إحراماً مطلقاً ثم طاف، ثم صرف إحرامه إلى الحج، فلو سعى بعد ذلك كان الأوجه عدم إجزائه؛ لأنه ركن، ولذلك يحتاط له⁽¹⁾، ومن هنا يتبين أن السعي الواقع قبل تعيين النسك لا يلحق بالطواف الواقع قبل التعيين في جميع صورته؛ لأن الطواف قد يمكن حمله على طواف القدوم إذا صرف الإحرام إلى الحج، أما السعي فلا يمكن إلحاقه بذلك؛ لكونه ركنًا، فكان الاحتياط فيه بإعادته بعد تعيين النسك.

المطلب الثاني: تحرير القول:

وجوه ترجيح صحة الإحرام المطلق:

بعد استقراء أقوال الفقهاء ومناقشة ما استندوا إليه، يظهر - والله أعلم - أن القول بجواز أصل الإحرام المبهم أو المطلق أقوى من القول بمنعه؛ وذلك لوجوه:

- 1- صراحة السنة في أصل الإبهام والتعليق: فحديث أبي موسى وحديث علي رضي الله عنهما يدلان على أن النبي ﷺ أقر صورة الإحرام الذي لم يتعين فيه النسك ابتداءً، أو أقر تعليق النسك على إحرام شخص آخر؛ وهو ما يؤيد أصل صحة الإحرام المطلق والمعلق.
- 2- عدم ثبوت الخصوصية: لم يثبت دليل صحيح صريح يجعل هذا الحكم خاصاً بعلي وأبي موسى رضي الله عنهما، والأصل أن ما أقره النبي ﷺ من الأحكام يكون مشروعاً للأمة ما لم يقم دليل يدل على الخصوصية.
- 3- أن الإحرام المطلق لا يعني انعدام النية: فالمحرم إحراماً مطلقاً قد نوى أصل الدخول في النسك، وإنما لم يعين نوعه، وهذا يختلف عن شخص تلفظ بالتلبية دون أن يقصد أصل الدخول في حج أو عمرة. ولهذا ينبغي التفريق بين نية الإحرام وبين تعيين نوع النسك.
- 4- أن التيسير لا يناه في مقصود الشريعة: فمن لم يستطع تحديد النسك عند الميقات لا ينبغي أن يحكم ببطلان إحرامه مع وجود أصل معتبر في السنة والفقه يدل على صحة الإحرام المطلق.

الضابط الفقهي والخلاصة الراجعة:

غير أن صحة الإحرام المطلق لا تعني إطلاق العنان للمحرم في مباشرة الأعمال دون تعيين؛ بل ينبغي بعد انعقاد الإحرام أن يعين النسك قبل مباشرة الأعمال التي تتوقف صحتها أو اعتبارها على ذلك التعيين، ولا سيما السعي، مع مراعاة اختلاف الفقهاء في أثر الطواف السابق على التعيين.

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني (4/132)، موسوعة الفقه الإسلامي: مجموعة من المؤلفين (18/138)، المغني لابن قدامة (5/376)، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (3/2184).

وعليه، فالراجح أن أصل الإحرام المطلق صحيح، وأن التعيين لا يشترط لصحة أصل الإحرام، وإنما يتعلق أثره بالأعمال اللاحقة؛ فينبغي للمحرم أن يصرف إحرامه إلى نسك معين قبل مباشرة الأعمال التي تحتاج إلى تعيين، خروجاً من الخلاف، وصيانةً لأعمال النسك عن الوقوع في صورة لا يعتد بها.

يتصل الإحرام المطلق بمسألة تعيين النسك وتغييره؛ فتعيين النسك هو قصد نوع معين من الأنساك الثلاثة: الأفراد أو التمتع أو القران، والأصل أن يعينه المحرم عند ابتداء الإحرام، غير أن من قال بصحة الإحرام المطلق يصحح إحرام من لم يعين نوع النسك، وله صرفه بعد ذلك إلى ما يختاره قبل الشروع في الأعمال التي تقتدر إلى التعيين. ويدخل في هذا الباب تغيير النسك بعد تعيينه، كالانتقال من العمرة إلى القران، أو من الحج أو القران إلى العمرة في المواضع التي دل عليها الشرع، دون الانتقال من العمرة المفردة إلى الحج إفراداً؛ كما ينبغي تمييز ذلك عن الاشتراط في الإحرام، وعن الخطأ أو النسيان في اللفظ مع استقرار القصد في القلب، إذ لكل صورة حكمها ودليلها.

ويتحصل من ذلك أن الإحرام المطلق صحيح في الجملة عند المذاهب الأربعة، وإنما يظهر أثر عدم التعيين عند مباشرة الأعمال؛ فالأولى أن يعين المحرم نسكه قبل الطواف والسعي، وقد اختلف الفقهاء في الطواف السابق للتعين؛ فالحنفية يجعلونه صارفاً للإحرام إلى العمرة، والمالكية عند سند يحملونه على الحج ويجعلونه طواف قدوم، والشافعية يجعلونه طواف قدوم إذا صرف الإحرام إلى الحج، بينما لا يعتد به الحنابلة قبل التعيين، وأما السعي فلا يعتد به قبل تعيين النسك عند من يشترط التعيين؛ لأنه ركن يفتقر إلى النية. وبناءً عليه: من أحرم بنية أصل النسك دون تعيين صح إحرامه عند القائلين بصحة الإحرام المطلق، وله صرفه إلى ما يختاره، على ألا يباشر عملاً يفتقر إلى تعيين النسك قبل تعيينه، ومن علق إحرامه على إحرام غيره جرى عليه الحكم بحسب ما يظهر من نسك المتبوع وحال العلم به.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1. تبين أن النية هي الأساس الذي ينعقد به الإحرام ويتحدد به نوع النسك، وأن حقيقة الإحرام هي قصد الدخول في النسك، لا مجرد التلبية أو لبس ثوبي الإحرام، مع اتفاق المذاهب في الجملة على لزوم الإحرام لصحة النسك، واختلافهم في تكييفه الاصطلاحي.
2. ثبت أن الإحرام المطلق صورة صحيحة في الجملة عند المذاهب الأربعة، وأن محل الخلاف الحقيقي ليس في أصل انعقاده، وإنما في كيفية صرفه إلى أحد الأنساك وآثار الأعمال التي تقع قبل التعيين؛ مما يؤكد ضرورة التفريق بين صحة الإحرام وبين الأحكام المترتبة على التعيين اللاحق.
3. ظهر أن الإحرام المطلق والإحرام المعلق على إحرام الغير صورتان متميزتان فقهياً؛ فالأول يتعلق بعدم تعيين نوع النسك ابتداءً، بينما يجعل الثاني تعيين النسك تابعاً لإحرام شخص آخر، وتختلف الأحكام في الصورة المعلقة باختلاف العلم بنسك المتبوع أو الجهل به أو التبين من عدم إحرامه أو الشك فيه.
4. تبين أن أثر عدم تعيين النسك في الأعمال السابقة ليس حكماً واحداً عند الفقهاء، بل يختلف باختلاف طبيعة العمل وإمكان حمله على أحد أنواع النسك؛ فالحنفية يجعلون الطواف السابق صارفاً إلى العمرة، والمالكية عند سند يحملونه على الحج وطواف القدوم، والشافعية يجيزون حمله على طواف القدوم إذا صُرف الإحرام إلى الحج، بينما لا يعتد به الحنابلة قبل التعيين، ولا يجزئ السعي قبل تعيين النسك عند من يشترط التعيين له.

ثانياً: التوصيات:

1. إعداد رسائل وبحوث علمية تعني بتحرير مصطلحات الإبهام والإطلاق والتعليق في الدراسات الفقهية المعاصرة، وعدم إطلاق نسبة القول إلى مذهب من المذاهب قبل تحديد الصورة الفقهية المقصودة؛ لما ظهر من اختلاف الأحكام باختلاف صور الإحرام.
2. إعداد دراسات فقهية تطبيقية تُعنى بأثر النية والتعيين في أعمال النسك، ولا سيما المسائل التي يكثر وقوعها عملياً، كالأحرام دون تعيين، وتغيير النسك، والطواف والسعي قبل التعيين؛ بما يسهم في ضبط الفتوى والإرشاد للحجاج والمعتمرين.
3. علي الجهات المختصة بشؤون الحج والعمرة والإرشاد الديني، بالتعاون مع المتخصصين في الفقه الاستفادة من نتائج الخلاف الفقهي في إعداد الأدلة الإرشادية للحجاج والمعتمرين، مع بيان الحالات التي يلزم فيها تعيين النسك قبل مباشرة العمل؛ لتقليل الالتباس في النية وصحة الأعمال، ومراعاة التيسير المنضبط بالأحكام الشرعية.

المصادر والمراجع:

1. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي النميمي الوهبي الأشيقر ثم المكي السلفي، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- الطبعة: الثانية، 1389 هـ - 1969 م
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية،
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني. دار الكتاب العربي. بيروت. الثانية، 1982 م
5. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط 1، 1421 هـ.
6. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ -1994 م.
7. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، وأ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1427 هـ/2006 م.
8. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ/2004 م.
9. التوضيح في شرح المختصر الفرعي، خليل بن إسحاق، دار الفلاح، القاهرة، 2008 م.
10. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987 م
11. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت- الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
12. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

13. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.
14. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.
15. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت 684هـ)، تحقيق: محمد حجي (الأجزاء 1، 8، 13)، وسعيد أعراب (الجزآن 2، 6)، ومحمد بو خبزة (الأجزاء 3-5، 7، 9-12)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
16. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، 1992م.
17. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1991م.
18. الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422-1428هـ.
19. شرح صحيح مسلم للنووي= المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الثانية، 1392.
20. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م،
21. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ،
22. صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
23. عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي، عني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، الطبعة الأولى، 1402هـ/1982م.
24. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

- 25.فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- 26.الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
- 27.الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سورية، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، 1997م.
- 28.القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ.
- 29.كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي ط وزارة العدل.
- 30.لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- 31.لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لشرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، الطبعة الأولى، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، 1436 هـ - 2015 م.
- 32.المجموع شرح المذهب، النووي، دار الفكر.
- 33.مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ط/ المكتبة الشاملة
- 34.مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/2005م
- 35.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت،
- 36.المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصرد في الريمي، تحقيق: سيد محمد مهني الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، (1419 هـ - 1999 م)
- 37.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
- 38.المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م.

39. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1409هـ/1989م.
40. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ/1995م.
41. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ/1992م.
42. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية- الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
43. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
44. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م.
45. موسوعة الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر، 49 جزءاً (صدر منها حتى الآن).
46. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت- الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م
47. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج- الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م
48. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م
49. نيل المآرب بشرح ذليل الطالب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت- الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م
50. الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاص التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط 1، 1350 هـ.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي